AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES COUR

قضية

هونجي إريك نوديهوينو

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2020/003

قرار بشأن التدابير المؤقتة

5 مايو 2020

تشكلت المحكمة من: القاضي سيلفان أوري – الرئيس، القاضي بن كيوكو – نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضي أنجيلو ف. ماتوس، القاضية سوزان مينجي، القاضية م–تيريز موكامواليسا، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضية شفيقة بنصاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود؛ وروبرت إينو: رئيس قلم المحكمة.

للنظر في:

هونجي إريك نودهوينو

ممثلاً من طرف المحامي روبرت م. دوسو والمحامي لوران بوجنون، محاميان عضوان في نقابة المحامين في بنين.

ضد:

جمهورية بنين

ممثلة من طرف المسؤول القضائي في وزارة الخزانة.

بعد المداولة،

أصدرت القرار التالي:

أولاً: الأطراف

1. السيد هونجي إريك نودهوينو، (المشار إليه فيما بعد بالمدعي) هو مواطن بنيني، اقتصادي ومتخصص مجال الضرائب.

2. الدولة المدعى عليهاهي جمهورية بنين (يشار إليها فيما بعد ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 22 أغسطس 2014. كما أودعت الإعلان

المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول في 8 فبراير 2016، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي العرائض والطلبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.[1]

3. في 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب الإعلان الذي أودعته بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

ثانياً. أثر سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول

4. تذكر المحكمة أنه في حكمها في قضية إنغابيري فيكتوار ضد جمهورية رواندا[2]، قررت أن سحب الإعلان المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول لا يسري بأثر رجعي ولا يؤثر على القضايا قيد النظر وقت الإخطار بالسحب، كما هو الحال في الطلب الحالي. كما أكدت المحكمة أن أي سحب للإعلان لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اثني عشر (12) شهراً من إيداع سند السحب.

5. فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، وبما أن صك السحب تم إيداعه في 25 مارس 2020، فإن سحب الإعلان الصادر بموجب المادة 34(6) سيدخل حيز التنفيذ في 25 مارس 2021.

ثالثا: موضوع الطلب

6. في عريضته بشأن موضوع الدعوى، ذكر المدعى أن القانون رقم 2019-40 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2019 بشأن مراجعة دستور بنين، يستبعد أي مواطن بنيني غير منتمي إلى حزب سياسي من المشاركة في الشؤون العامة في بنين. كما ينص القانون على الكفالة كشرط للترشح في الانتخابات الرئاسية. وهذا يؤدي إلى التشكيك في مبدأ الحياد والتناوب الديمقراطي.

7. بالإضافة إلى ذلك، هناك شرط بوجود إقرارات ضريبية منصوص عليها في قانون الانتخابات بنيني، حيث يكون مدير الضرائب هو الجهة الوحيدة الصادرة له، وشهادة امتثال للقانون رقم 2018-23 بتاريخ 17 سبتمبر 2018 الصادر عن المجلس الدستوري في بنين، وهو أمر

[1] كما صادقت الدولة المدعى عليهاعلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) A/SP1/12/01 بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد، الإضافي للبروتوكول المتعلق بآلية درء النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، في 21 ديسمبر 2001. كما صادقت على الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (30 يناير 2007)، الذي تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 2011-18 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2011.

[2] القضية رقم 2014/003. قرار 2016/06/3 بشأن سحب الإعلان، قضية إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا، الفقرة 67

غير منصوص عليه في القانون رقم 2018–31 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 الذي ينظم وثائق الترشح.

8. يدعي المدعي انتهاك للمواد التالية من قبل الدولة المدعى عليها:

1) "المواد 21، 2، 7، 8، 10، 18، 19، 20 و3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948;
2) المواد 25، 2، 14–1، 26، 18، 19 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 ديسمبر 1966;
3) ثالثا: المواد 13، 2، 3، 8، 9، 10، 7، 23 (1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب;
4) المواد 4، 6، 7، 10، 11، 13، 15، 17، 23، 27 و39 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الصادر بتاريخ 31 يناير 2007.
5) المواد 1 و10 و33 من البروتوكول A/SP1/12/01 الخاص بالديمقراطية والحكم الرشيد في البروتوكول الإضافي المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المصادق عليه بموجب القانون رقم 2003–11 الصادر بتاريخ 9 يوليو 2003 (ويشار إليه فيما بعد باسم "بروتوكول الإيكواس").

9. يطلب المدعي اتخاذ الإجراءات التالية بشأن موضوع الدعوى:

1) "قرار يؤكد أن انتهاكات حقوق الإنسان للمدعي قائمة على أساس صحيح وأن الدولة المدعى عليها انتهكت كل من حقوق الإنسان المعنية أو مواد الصكوك الدولية المذكورة؛
2) قرار يأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة خلال شهر واحد وقبل الانتخابات التالية، لوضع حد للانتهاكات التي تم اثباتها وتقديم تقرير للمحكمة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛
3) قرار يأمر الدولة المدعية باتخاذ جميع التدابير لضمان حق المدعي وجميع مواطني بنين في المشاركة بحرية ومباشرة في الانتخابات البلدية والمحلية والأحياء والقرى لعام 2020؛

4) قرار يأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير لوضع حد لجميع آثار الانتهاكات التي أثبتتها هذه المحكمة وفقا للفصل التاسع "التعويض عن الأضرار المتكبدة" وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 147/60 بتاريخ 16 ديسمبر 2005؛
5) قرار يسمح للمدعي، نظراً لأهمية المسائل الجوهرية، بتقديم مرافعاته بشأن جبر الأضرار المالية وغير المالية في وقت لاحق، ضمن مهلة زمنية تحددها المحكمة؛
6) أمر بأن تدفع الدولة المدعى عليها تكاليف هذا الإجراء؛
7) أمر بأن تتحمل الدولة المدعى عليها جميع المصاريف".

10. و من خلال طلب مرفق منفصل، يسعى مقدم الطلب إلى الإجراءات المؤقتة التالية:

1) "تفسير المادة 13 (1) من الميثاق، مع مراعاة تقييم جوهر أحكام القانون المحلي في بنين فيما يتعلق بهذا التفسير
2) أمر الدولة المدعية باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمنح، بشكل فعال ودون عوائق، حق الترشح للمنصب للمدعي ولأي مواطن بنيني يرغب في الترشح كمرشح مستقل في الانتخابات البلدية والمحلية والقرى لعام 2020، دون شرط الانتماء لأي حزب سياسي؛
3) أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتخصيص المقاعد الانتخابية للمدعي ولأي مواطن بنيني يرغب في الترشح كمستقل، وذلك في ظل شروط المساواة وعدم التمييز؛
4) أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإصدار الوثائق الإدارية المطلوبة لترشحه ولأي مواطن بنيني وفقا لمبدأ افتراض البراءة؛
5) إصدار أمر للدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان شفافية انتخابات 2020؛
6) أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب أزمة ثانية بعد الانتخابات في انتخابات 2020 و"إقامة والحفاظ على الحوار السياسي والاجتماعي، بالإضافة إلى الشفافية والثقة بين القادة السياسيين والشعب، بهدف ترسيخ الديمقراطية والسلام" وفقا للمادة 13 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

رابعاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

11. في 21 يناير 2020، قدم المدعي إلى قلم المحكمة عريضة بشأن موضوع الدعوى وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

12. في 18 فبراير 2020، وبموجب المادة 34(1)، أقر قلم المحكمة باستلام العريضة المذكورة، ووفقاً للمادة 36 من النظام الداخلي للمحكمة، أبلغ قلم المحكمة الدولة المدعى عليها بالعريضة، مع طلب تقديم ردها على طلب التدابير المؤقتة خلال خمسة عشر (15) يوماً وعلى العريضة الرئيسية خلال ستين (60) يوماً من الاستلام.

13. في 28 فبراير 2020، تلقى قلم المحكمة من المدعي أدلة إضافية ومذكرات تتعلق بالموضوع وبطلب اصدار تدابير مؤقتة. وقد أبلغ قلم المحكمة الدولة المدعى عليها بذلك في 5 مارس 2020، مع طلب تقديم ردها خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستلام.

14. في 4 مارس 2020، تلقى قلم المحكمة أيضاً رسالة من الدولة المدعى عليها تطلب فيها مهلة خمسة عشر (15) يوماً إضافية اعتباراً من 3 مارس 2020، للرد على طلبات التدابير المؤقتة. تم إبلاغ طلب الدولة المدعى عليها إلى المدعي في 5 مارس 2020، لتقديم تعليقاته خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاستلام.

15. في 10 مارس 2020، أقر قلم المحكمة باستلام طلب الدولة المدعى عليها لتمديد المهلة وطلب من الدولة المدعى عليها تقديم ردها بشأن التدابير المؤقتة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستلام.

16. في 18 مارس 2020، تلقى قلم المحكمة رد الدولة المدعى عليها وتمت إحالته إلي المدعي لتقديم تعليقاته.

خامساً. بشأن الاختصاص

17. يورد مقدم الطلب، استناداً إلى المادة 27(2) من البروتوكول والمادة 51 من النظام الداخلي، أنه في مسائل التدابير المؤقتة، لا يشترط أن تقتنع المحكمة بأن لها اختصاصاً في جوهر القضية، بل يكفي فقط أن يكون لها اختصاصاً أولياً.

18. و بالإشارة إلى المادة 3(1) من البروتوكول، يؤكد المدعي أن الاختصاص ينعقد للمحكمة طالما أن الدولة المدعية قد صادقت على الميثاق الإفريقي والبروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6). يدعي مقدم الطلب انتهاكات للحقوق المحمية بموجب صكوك أخرى لحقوق الإنسان.

***

19. عند تقديم طلب إلى المحكمة، يجب على المحكمة الاستيثاق من اختصاصها، وفقاً للمادتين 3 و5(3) من البروتوكول والمادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة.

20. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على أن " يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية".

21. بموجب المادة 5(3) من البروتوكول، "يجوز للمحكمة أن تخول المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بوضعية المراقب في اللجنة والأفراد أيضاً برفع القضايا مباشرة أمامها، عملاً بموجب أحكام المادة 34(6) من هذا البروتوكول".

22. تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها قد صدقت على الميثاق والبروتوكول. كما أودعت الإعلان الذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة لاستلام العرائض والطلبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وفقاً للمادتين 34(6) و5(3) من البروتوكول مقروءتين معاً.

23. الحقوق التي يدعي مقدم الطلب أنتهاكها كلها محمية بموجب الميثاق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول الإيكواس، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكلها صكوك تكون المحكمة مخولة بتفسيرها وتطبيقها بموجب المادة 3(1) من البروتوكول.[3]

24. في ضوء ما سبق، تستحضر المحكمة اجتهاداتها القضائية الراسخة بأنها لا يجب أن تقتنع بأن لها اختصاصا في موضوع القضية، بل أن يكون لها اختصاصا أولياً.[4]

سادساً. المقبولية

25. تدعي الدولة المدعية أن الطلب غير مقبول بسبب عدم الإلحاح أو الخطورة الشديدة والضرر الذي لا يمكن إصلاحه.

***

[3] منظمة اجراءات من أجل حماية حقوق الانسان ضد جمهورية كوت ديفوار، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الموضوع) 18 نوفمبر 2016

[4] انظر القضية رقم 2019/058 – XYZ ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة)، 2 ديسمبر 2019؛ القضية رقم 2019/020 – كومي كوتشي ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة)، 2 ديسمبر 2019؛ القضية رقم 2013/002 – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا (تدابير مؤقتة) 15 مارس 2013)؛ القضية رقم 2012/006 – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا (تدابير مؤقتة) 15 مارس 2013) والقضية رقم 2011/004 – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا (تدابير مؤقتة) 25 مارس 2011).

26. تؤكد المحكمة أن لا الميثاق ولا البروتوكول ينصان على متطلبات القبول فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، أي أن نظر هذه التدابير يخضع فقط للاختصاص الأولي، الذي تم إثباته في هذه القضية.[5]

27. المادة 27(2) من البروتوكول والمادة 51(1) من النظام الداخلي، اللتين تعتمد عليهما الدولة المدعية لإثبات عدم قبول الطلب، هما في الواقع المتطلبات التي تسمح للمحكمة بقبول أو رفض طلب التدابير المؤقتة.[6]

28. تشير المحكمة إلى أنها لا تفحص مقبولية التدابير المؤقتة المطلوبة، بل تقتصر على نظر اختصاصها الأولي فقط. لذلك لا يمكنها قبول دفع الدولة المدعى عليها بعدم الاختصاص.

29. وبناء عليه، ترفض المحكمة الدفع بعدم قبول الطلب.

سابعاً. التدابير المؤقتة المطلوبة

30. يذكر مقدم الطلب في طلبه للإجراءات المؤقتة أن المادة 153-1 من القانون رقم 2019-40 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2019، التي تعدل دستور بنين، تستبعد أي مواطن بنيني غير منتمي إلى حزب سياسي أو ليس مرشحاً لحزب سياسي من المشاركة في الشؤون العامة. ويزعم أيضاً أن هذا القانون نفسه يخلق متطلباً جديداً للترشح، وهو أن المرشحين في الانتخابات الرئاسية يجب أن يكونوا برعاية مسؤولين منتخبين. وهذا يؤدي إلى إلغاء الحياد وتداول السلطة ديمقراطياً.

31. و بالإضافة إلى ذلك، هناك شرط وجود إيصال ضريبي منصوص عليه في قانون الانتخابات في بنين، ويكون إصداره مسؤولية مدير الضرائب وحده، وهو ما لا يضمن سوء الاستخدام والتعسف. كما تتطلب المشاركة شهادة امتثال للقانون رقم 2018-23 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2018، عن المجلس الدستوري بموجب القرار EL 001 بتاريخ 1 فبراير 2019، والذي لم يكن موجودا في السابق. وبناء عليه، يطلب مقدم الطلب من المحكمة منح التدابير المؤقتة أعلاه (انظر الفقرة 7).

32. يدعي مقدم الطلب، من جهة، اقتراب موعد الانتخابات القادمة في 17 مايو 2020، ومن جهة أخرى بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه. فيما يتعلق بقرب الانتخابات الرئاسية والتشريعية،

[5] انظر قضية سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين، (التدابير المؤقتة) 17 أبريل 2020، الفقرة 30؛

[6] انظر الملاحظة 4، الفقرة 31

يقدم مقدم الطلب محضر اجتماع مجلس وزراء الدولة المدعى عليها بتاريخ 22 يناير 2020، الذي اعتمد المرسوم الذي يشكل الهيئة الانتخابية في 17 مايو 2020. وذكر أن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لانتخابات 17 مايو 2020 هو 11 مارس 2020.

33. يؤكد مقدم الطلب أنه إذا لم تتخذ تدابير مؤقتة في هذه الظروف، فإن حقوق الإنسان ستنتهك في الانتخابات القادمة لعام 2020 من خلال استبعاد المرشحين المستقلين، وانتهاك حقوق حرية التجمع، وحرية التعبير، والحق في المساواة. ويضيف، فيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه، أنه إذا أجريت الانتخابات رغم الانتهاكات المزعومة، وحتى لو حكمت المحكمة ضد دولة بنين، فلن تلغي الأخيرة نتائج الانتخابات أبدا.

34. وأخيراً، يؤكد أن هذا الوضع قد يؤدي إلى اضطرابات خطيرة تؤدي إلى فقدان الأرواح.

35. تجادل الدولة المدعية بأن الالحاح والاستعجال تعنيان "طبيعة حالة الأمور، إذا لم تعالج في وقت قصير، فمن المرجح أن تسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه"، بينما الخطورة القصوى هي حالة عنف متزايد واستثنائي تبرر تدخل المحكمة لإنهائه.

36. لذلك، تستنتج الدولة المدعى عليها أن التدابير المؤقتة المطلوبة ليست مبنية على أي استنتاج عاجل أو خطورة قصوى.

37. فيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه، تشير الدولة المدعى عليها إلى أنه يختلف عن الضرر الذي يصعب إصلاحه وتشير إلى الأفعال التي لا يمكن محو أو إصلاح أو تعويض عواقبها.

38. تؤكد الدولة المدعية أيضاً أن الإجراءات المؤقتة تكون ممكنة فقط في حالات استثنائية، عندما يكون مقدم الطلب معرضاً لخطر حقيقي من ضرر لا يمكن إصلاحه، مثل تهديد الحياة أو سوء المعاملة المحظور بموجب الصكوك القانونية الدولية أو انتهاك خطير وواضح لحقوقه.

39. تؤكد الدولة المدعى عليها أخيراً أنه، بالإضافة إلى عدم الإلحاح والضرر الذي لا يمكن إصلاحه، فإن طلبات التدابير المؤقتة، في جميع الأحوال، تنظر في مرحلة الموضوع.

***

40. تشير المحكمة إلى أن المادة 27(2) من البروتوكول تنص على أنه "في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة".

41. في ضوء ما سبق، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار القانون المطبق على التدابير المؤقتة، والتي تكون وقائية بطبيعتها ولا تحكم مسبقاً على موضوع الطلب. يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أثناء سير إجراءات القضية فقط إذا تم استيفاء المتطلبات الأساسية، وهي الخطورة الشديدة أو الالحاح ومنع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه للأشخاص.

42. تذكر المحكمة أن مقدم الطلب طلب ست (6) تدابير مؤقتة، وهي:

1) "تفسير المادة 13 (1) من الميثاق، مع مراعاة تقييم جوهر أحكام القانون المحلي في بنين فيما يتعلق بهذا التفسير.
2) أمر الدولة المدعية باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمنح، بشكل فعال ودون عوائق، حق الترشح للمنصب للمدعي ولأي مواطن بنيني يرغب في الترشح كمرشح مستقل في انتخابات البلدية والمحلية والقرى لعام 2020، دون شرط الانتماء لأي حزب سياسي؛
3) أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتخصيص المقاعد الانتخابية للمدعي ولأي مواطن بنيني كمرشح مستقل، وذلك في ظل شروط المساواة وعدم التمييز؛
4) إصدار أمر للدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإصدار الوثائق الإدارية المطلوبة لترشحه ولأي مواطن بنيني وفقا لمبدأ افتراض البراءة؛
5) إصدار أمر للدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان شفافية انتخابات 2020؛
6) أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب أزمة ثانية بعد الانتخابات في انتخابات 2020 و"إقامة والحفاظ على الحوار السياسي والاجتماعي، بالإضافة إلى الشفافية والثقة بين القادة السياسيين والشعب، بهدف ترسيخ الديمقراطية والسلام" وفقا للمادة 13 من المياثق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

43. يتضح للمحكمة أن الإجراءات المؤقتة المطلوبة يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات، والتي سيتم نظرها الآن.

1) إجراء مؤقت تتعلق بتفسير المادة 13 (1) من الميثاق

44. تلاحظ المحكمة أن التدابير المؤقتة في القانون الدولي هي تدابير تخدم، تحت ختم لاستعجال، للحفاظ على الوضع القانوني أو حماية الحقوق أو المصالح المهددة بخطر الضرر.

45. تشير المحكمة إلى أن الإجراء الذي يطلبه مقدم الطلب هو أن تفسر المحكمة نصاً من أحكام الميثاق أو تحدد طريقة تطبيقه. اقتنعت المحكمة بأن هذا الأمر يتجاوز وظيفتها الصارمة في التقاضي، وهي الوظيفة الوحيدة في القضية الحالية.

46. وعلاوة على ذلك، فإن طلب تفسير مادة تتعلق بالمشاركة الحرة للمواطنين في إدارة الشؤون العامة، والتي يدعي المدعي انتهاكها، تتضمن بالضرورة الحكم على موضوع القضية. وهذا سيدفع المحكمة إلى دراسة الجوانب التي سيتعين عليها البت فيها في مرحلة الإجراءات.

47. وبناء عليه، ترفض المحكمة هذا الطلب.

2) الإجراءات المؤقتة من 2 إلى 4 بشأن متطلبات إصدار الوثائق الإدارية للمرشحين المستقلين والمتطلبات

48. تلاحظ المحكمة أن الاستعجال، الذي يكون مرتبطاً بخطورة قصوى، يعني وجود "خطر لا يمكن إصلاحه ووشيك الحدوث لضرر لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي". لذلك هناك حالة استعجال كلما حدثت "أفعال محتملة أن تسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه في أي وقت قبل أن تتخذ المحكمة القرار النهائي في القضية".

49. تؤكد المحكمة أن الخطر المعني يجب أن يكون حقيقياً، مما يستبعد الخطر الافتراضي البحت ويشرح الحاجة إلى معالجته فوراً.

50. فيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه، ترى المحكمة أنه يجب أن يكون هناك "احتمال معقول للحدوث" بالنظر إلى السياق والوضع الشخصي للمدعي.[7]

51. تشير المحكمة إلى أن الإجراءات المؤقتة من 2 إلى 4، التي تتعلق بالحقوق السياسية، لها معنى خاص؛

[7] انظر الملاحظة 4، الفقرات 61 – 63؛

52. هذه الحقوق محمية بموجب المادة 2 من الميثاق الإفريقي. وقد ورد بوضوح أن " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر". وعلاوة على ذلك، تنص المادة 13 (1) من الميثاق على المبدأ العام في حقوق الإنسان بأن " لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون".

53. تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد خلاف على أن مقدم الطلب لا يمكن أن يكون مرشحا في الانتخابات المحلية والبلدية والأحياء والقرى القادمة؛

54. ترى المحكمة أن الخطر الذي يواجهه بعدم الترشح في هذه الانتخابات حقيقي، لذا فإن الطبيعة التي لا يمكن إصلاحها للضرر الناتج لا جدال فيها.

55. تشير المحكمة، في ضوء ما سبق، إلى أن المتطلبات المنصوص عليها في المادة 27 (2) من البروتوكول قد تم استيفاؤها.

56. وبالتالي، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة جميع العقبات الإدارية والقضائية والسياسية أمام ترشيح مقدم الطلب في الانتخابات المحلية والبلدية والدوائر والبلدية والقرى القادمة.

3) لإجراءات المؤقتة 5 و6 لضمان شفافية انتخابات 2020 وتجنب أزمة ما بعد الانتخابات المتعلقة بهذه الانتخابات

57. تلاحظ المحكمة أن مقدم الطلب لا يقدم دليلاً على أن انتخابات 2020 لن تكون شفافة، ناهيك عن الاضطرابات التي ستحدث.

58. تقرر المحكمة أنها لن توافق على هذه الطلبات.

59. هذا الحكم لا يحكم بأي شكل من الأشكال على النتائج التي ستتوصل إليها المحكمة بشأن اختصاصها، ومقبولية العريضة، وموضوعها.

ثامناً. المنطوق

60. لهذه الأسباب

فإن المحكمة،

بالإجماع

1) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة جميع العوائق الإدارية والقضائية والسياسية التي تعيق ترشيح مقدم الطلب في الانتخابات المحلية أو البلدية أو الدائرة أو المدينة أو القرية القادمة.
2) *تأمر* الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا الحكم خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاستلام.
3) *ترفض* جميع الإجراءات الأخرى المطلوبة.

التوقيع:

سيلفان أوري، الرئيس — Sylvain ORÉ, President

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة — Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا في اليوم الخامس من شهر مايو من عام ألفين وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.